

مذكرة تقديم مشروع القانون رقم 23.20
بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب
1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ
الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

..*

عملا بأحكام الفصل 81 من الدستور الذي ينص في فقرته الأولى على أنه
"يمكن للحكومة أن تصدر، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وباتفاق مع اللجان
التي يعنها الأمر في كلا المجلسين، مراسيم قوانين، يجب عرضها بقصد المصادقة
عليها من طرف البرلمان، خلال دورته العادية الموالية."، أصدرت الحكومة بتاريخ 28
من رجب 1441 (23 مارس 2020)، بعد أن وافقت اللجنتان المعنيتان بالأمر في
مجلس النواب ومجلس المستشارين بالإجماع، بتاريخ 23 مارس 2020، مرسوما
بقانون يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها،
ونشر بالجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر بتاريخ 24 مارس 2020.
ويهدف مشروع هذا القانون إلى استكمال المسطرة المنصوص عليها في
الدستور، ولاسيما الفصل 81 منه، وذلك بعرض المرسوم بقانون السالف ذكره على
البرلمان للمصادقة عليه.

تلكم هي الغاية من مشروع هذا القانون.

وزير الداخلية¹
عبد الوافي لفتيت

مشروع قانون رقم 23.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم
2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن
أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

*

مادة فريدة

يصادق على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب
1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية
وإجراءات الإعلان عنها.